199373 ـ هل يجب على الفتاة القيام بالأعمال المنزلية وخدمة إخوتها ؟

السؤال

أنا بنت ، على ولدين ، إخوتي يرهقونني بطلباتهم الكثيرة ، وغير المنتهية !! السؤال : هل واجب علي طاعتهم ، وتلبية أوامرهم ؟ وهل الأعمال المنزلية واجبة علي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تجب طاعة البنت لأبويها ما دامت في بيت أبيها .
والذي تؤمر بها في بيت أهلها : هو ما تقدر عليه من الخدمة العامة للبيت ، والقيام عليه ، بحسب ما اعتادته الأمهات من تكليف بناتهن بذلك ، وتدريبهن على القيام بأمر البيت ، وقضاء حوائجه ، من طبخ ، وتنظيف ، ونحو ذلك .

وأما قضاء الحاجات الخاصة بأفراد الأسرة : فإن كانت حاجة أبويها ، فهي واجبة عليها ، متى أمراها بذلك ، وكانت قادرة عليه ، لأنها من تمام برهما ، وطاعتهما .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
" وَيَلْزَمُ الْإِنْسَانَ طَاعَةُ وَالِدِيهِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ إطْلَاقِ أَحْمَدَ ، وَهَذَا فِيمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهُمَا وَلَا ضَرَرَ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا " .
انتهى من " الفتاوى الكبرى " (5/ 381) .
وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله :
" طَاعَة الْوَالِدين وَاجِبَة فِي كل مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَة وَمُخَالفَة أَمرهمَا فِي كل ذَلِك عقوق " .
انتهى من "فتاوى ابن الصلاح" (1/ 201) .

وأما الحاجات الخاصة ببعض إخوانها ، وطاعتها لهما في ذلك : كأن تكوي له ملابسه ، أو تهيئ له شيئا خاصا به : فهذا إنما هو من البر والإحسان ، وإكرام الأخ ، وحسن العشرة التي اعتادها كثير من الناس في بيوتهم ؛ إلا أنه ليس من الواجب عليها ، إلا أن يكون شيئا تعتاد الأم في البيت أن تفعله بنفسها ، فأمرت ابنتها به ، فتفعله لأجل أمر والدتها .

وإذا كان بذلك الجانب : إحسانا ، ومعروفا تندب إليه ، فإنها لا تكلف من ذلك بما يشق عليها ، أو يرهقها ، أو يشغلها عن

شأنها الخاص ، من عبادة ، أو مذاكرة ، أو نحو ذلك.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) رواه البخاري (7257) ومسلم (1840) .

على أننا ننصحك بأن تجتهدي في كسب ود إخوانك ، والإحسان إليهم قدر استطاعتك ، وأن تدعي تنظيم تلك الأمور ، وإصلاح أمر الأسرة إلى أبويك .

يراجع للفائدة جواب السؤال رقم : (7645) .

والله تعالى أعلم .